الاشتراط في الإحرام

دكتورة
منى بنت راجح الراجح
قسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا بحث بعنوان (الاشتراط في الإحرام) قصدت منه بيان موقف المحرم من الاشتراط ، لأن كثيراً من المحرمين بالحج والعمرة لا يعلمون شيئاً عن الاشتراط وعن شروطه ، وثمرته، وأنواع الحوابس وضابطها ، وكيفية التحلل من الإحرام عند وجودها ، إلى غير ذلك من المسائل.

أهمية الموضوع :

موضوع الاشتراط في الاحرام له أهميته للمحرم ، لأن المحرم إذا دخل في إحرامه لم يجز له الخروج من الإحرام إن لم يكن قد اشترط . ولذا فإن هذا البحث له أهميته من حيث بيان شرعية الاشتراط ، وإن كان مشروعاً فهل هو للجميع أم أنه لا يشرع إلا للبعض فقط ، وهل هو على الوجوب ، أو على الاستحباب، أم أنه لا يتجاوز الإباحة والتخيير. وله أهميته من حيث بيان شروط صحة الاشتراط ، وفوائده .

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

١- كثرة التساؤلات حول الاشتراط في الإحرام ، وخصوصاً تساؤلات النساء، فالمرأة قد ترغب في عمرة في نهاية الأسبوع، وتخشى أن لا تتمكن من العمرة بعد الإحرام ، وهي لا تستطيع البقاء في مكة لظروف العمل والدراسة ومشاغل الحياة .

٢- أن أكثر طلبة العلم على ما اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع من أن الاشتراط لا يشرع إلا لمن كان يخشى من حابس معين، وانتشار هذا القول دون غيره فيه إهمال لأقوال الصحابة والتابعين الذين كانوا يشترطون

مطلقاً. بل قد يترتب على الأخذ بهذا القول اشكالات للمشترط على ما سيأتي بيانه.

٣- أنني لم أجد حسب ما اطلعت عليه من توسع في مسائل الاشتراط في الإحرام إلا ما ذكره أبو زرعة في طرح التثريب، حيث ذكر جملة من المسائل المتعلقة بالاشتراط ، إلا أنها أتت مختصرة مجملة تحتاج إلى البيان والتفصيل والإيضاح .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة سابقة تناولت أحكام الاشتراط في الإحرام على وجه الاستقلال، وإن كانت بعض البحوث والدراسات في موضوع الإحرام قد تناولت بعض أحكامه .

ومن أهم هذه الدراسات :

١- الإحرام بالحج والعمرة (رسالة ماجستير من إعداد الدكتور فؤاد الغنيم).

٢- أحكام العمرة (رسالة ماجستير لازالت في مرحلة البحث والإعداد وهي لطالبة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة)

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

التمهيد : في تعريف الاشتراط في الإحرام، وفي الأصل فيه. ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى : تعريف الاشتراط في الإحرام .

المسألة الثانية : الأصل في الاشتراط في الإحرام .

المبحث الأول : صيغة الاشتراط في الإحرام. ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول : أجزاء الصيغة.

المطلب الثاني : خصائص الصيغة.

المطلب الثالث: تعيين الصيغة.

المبحث الثاني: حكم الاشتراط في الإحرام ، وشروطه ، وفوائده. ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الاشتراط في الإحرام بالحج .

المطلب الثاني: حكم الاشتراط في الإحرام بالعمرة.

المطلب الثالث: شروط صحته .

المطلب الرابع : فائدة الاشتراط في الإحرام .

المبحث الثالث: أنواع الحوابس ، وضوابطها ، وحكم تعيينها عند الاشتراط. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أنواع الحوابس .

المطلب الثاني: الضابط في الحوابس .

المطلب الثالث: تعيين الحابس عند الاشتراط .

المبحث الرابع: تحلل المشترط من الإحرام. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : إنشاء التحلل.

المطلب الثاني: موضع الحلول.

المطلب الثالث: وقت الحلول .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذه المباحث منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ- بيان المراد بالمسألة .

ب- تحرير محل النزاع فيها.

ج- ذكر الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة.

د- الترجيح ، مع بيان أسبابه.

هـ- بيان منشأ الخلاف فيها.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني السداد والتوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف الاشتراط في في الإحرام وفي الأصل فيه.

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : في تعريف الاشتراط في الإحرام.
المسألة الثانية : في بيان الأصل في الاشتراط في الإحرام.

المسألة الأولى : في تعريف الاشتراط في الإحرام.

أولاً : تعريف الاشتراط في اللغة والاصطلاح :

عرف الشرط والاشتراط في اللغة : بأنه إلزام الشيء والتزامه والجمع شروط [١]، وقد شرط له وعليه كذا يشرِط ويشرُط شرطاً، واشترط عليه، والشريطة كالشرط[٢] .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن اللغوي حيث يعرف الفقهاء الاشتراط بأنه ما يلتزمه أو يشترطه الناس بعضهم على بعض. ويطلق أيضاً على ما يشترط الإنسان لنفسه .

وهذا الاشتراط سواء كان للناس بعضهم على بعض، أو ما يشترطه الإنسان لنفسه يصيّر المشترط كالمستثنى[٣] .

ثانياً : تعريف الإحرام في اللغة والاصطلاح:

الإحرام لغة : مصدر أحرم يحرم إحراماً إذا أهلّ بالحج أو العمرة، وباشراً أسبابهما وشروطهما [٤] وأحرم الرجل إذا دخل في الإحرام بالإهلال، وأحرم بالحج والعمرة إذا حرم عليه ما كان له حلالاً من قبل [٥] .

وفي اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية [٦] . والمراد بالدخول في حرمات : التزامها. والمراد بالذكر : التلبية ونحوها .والمراد بالخصوصية : ما يقوم مقام التلبية من سوق الهدي أو تقليد البدن [٧].

وعرفه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه نية الدخول في حرمات الحج والعمرة [٨].

ثالثاً: وأما الاشتراط في الإحرام فيراد به: أن يشترط المحرم عند إحرامه الخروج من الإحرام إذا حبسه الحابس، وأن محله حيث حبس[٩]. فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو يقول لبيك اللهم لبيك حجاً أو عمرة ، إلا أنه يمنعني منه شيء ، فيكون محلي حيث حبستني ، ونحو ذلك [١٠]. وعرف البعض [١١] بأن يشترط المحرم عند إحرامه أن موضع حله أو أنه حلال حيث حبس وعجز عن الإحرام .

المسألة الثانية: الأصل فيه:

الأصل في الاشتراط في الإحرام ما يلي:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت : دَخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على ضباعه[١٢] بنت الزبير ، فقال لها : "أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني [١٣] .

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن ضُباعه بنت الزبير بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ، قال: أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني. قال فأدركت[١٤] .

٣- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله ، إني أريد الحج أأشترط ؟ قال: "نعم" قالت : فكيف أقول ؟ قال "قولي لبيك

اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني[١٥]. وزاد النسائي[١٦]" فإن لك على ربك ما استثنيت"[١٧] .

٤- وعن ضباعة –رضي الله عنها- قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم- وأنا شاكية فقال : "أما تريدين الحج العام"؟، قلت: إني لعليلة ، يا رسول الله، قال : "حجي وقولي : محلي حيث حبستني"[١٨] .

المبحث الأول: صيغة الاشتراط في الإحرام

إذا اشترط المحرم عند إحرامه، فقال:إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن هذا من قبيل الشروط اللغوية التعليقية. ذلك أن الشروط من حيث وصفها تنقسم إلى أربعة شروط[١٩].

١ـ **شروط شرعية**: وهي ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاته، بحكم الشرع، أي أن الرابط بين الشرط والمشروط هو الشرع، فهو الذي وجد هذا الارتباط[٢٠] فالطهارة شرط لصحة الصلاة، حيث يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم الصلاة [٢١] .

٢-**شروط عقلية** : وهي ما يلزم من عدمها عدم المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاته. والحاكم أو الرابط بذلك هوالعقل. فالحياة شرط للعلم، إذا عدمت عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ولا عدمه، لأن الإنسان قد يعيش طويلاً ولا يتعلم، وقد يعيش ويتعلم[٢٢].

٣- شروط عادية: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه ، والذي يقضي بذلك هو العادة . مثاله: نصب السلم شرط لصعود السطح ، وعدم السلم يلزم منه عدم الصعود ، وهذا بحكم العادة ، أي أن الناس اعتادوا على أنه يلزم لصعود السطح وجود السلم ، ولا يلزم من وجود السلم وجود الصعود فقد يوجد السلم ولا يصعد الإنسان للسطح[٢٣].

٤- الشروط اللغوية : وهي ما يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم لذاتها ، والحاكم بذلك هو اللغة . أي أن هذا الارتباط بحكم اللغة، فأهل اللغة وضعوا حرف (إن) وغيره من أدوات الشرط لتعليق

الشرط بالمشروط ، فعند وجود الشرط يوجد المشروط ، وعند عدمه ينعدم المشروط.

ولهذا سمي هذا الشرط شرطاً لغوياً [٢٤].

كما أنه يسمى شرطاً تعليقياً ؛ لأن المشروط متوقف ومعلق على تحقق الشرط [٢٥].

ومثاله : عندما يحرم المحرم فيقول لبيك اللهم لبيك ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فالشرط : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني شرط لغوي تعليقي. إن وجد الحابس وجد الحل وإن عدم الحابس حرم عليه الحل. وعليه فإن صيغة الاشتراط في الإحرام صيغة تعليقية لغوية. ويمكن أن نطلق عليها صيغة استثنائية، فالمحرم يريد باشتراطه أن يستثني حيث ينوي الإحرام فيقول لبيك اللهم لبيك إلا إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

ولذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم- لضباعة : "فإن لك على ربك ما استثنيت" [٢٦].

وسأبين في هذا المبحث ما يتعلق بهذه الصيغة ، من حيث بيان أجزائها وخصائصها ونحو ذلك . وبيان ذلك في المطالب الثلاثة الآتية: المطلب الأول : أجزاء الصيغة. والثاني خصائص الصيغة. والثالث: تعيين الصيغة.

المطلب الأول: أجزاء الصيغة:

إن اشترط المحرم فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه قد علق خروجه من إحرامه بحصول حابس يحبسه عن الإتمام، وهذا هو الشرط اللغوي ، أو ما يسمى بالتعليق

وقد عُرف بأنه : ترتب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها[٢٧].

ويلاحظ أن الصيغة الاشتراط السابقة تتضمن أربعة أجزاء أساسية:

الأول : أداة الشرط وهي كل كلمة وضعت للدلالة على ربط مضمون جملة بمضمون جملة أخرى . والأدوات التي تصلح للربط في صيغة الاشتراط في الإحرام هي: إن ومتى وإذا.

الثاني: جملة الشرط : وهي في صيغة الاشتراط في الإحرام: إن حبسني حابس ونحوها.

الثالث: جملة الجواب : وهي هنا في صيغة الاشتراط في الإحرام: محلي حيث حبستني .

الرابع:الفاء وهو الحرف الذي يربط جملة الشرط بجملة الجواب إذا كان الجواب متأخراً [٢٨].

المطلب الثاني: **خصائص الصيغة** :

صيغة الاشتراط في الإحرام : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني صيغة تعليقية لغوية، وتتميز هذه الصيغة بالخصائص الآتية:

١- أن هذه الصيغة (أي الشرط التعليقي) يؤثر تأثير السبب في كونه يلزم من وجوده وجود المشروط بخلاف غيره من الشروط ، فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٢٩]. فإذا قال المحرم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن وجد الشرط وهو وجود الحابس له عن إتمام النسك وجد المشروط وهو التحلل.

٢- والشرط اللغوي التعليقي يقبل الإخلاف والبدل والتمكين بخلاف الشرط العقلي فقط . فلو قال رجل لآخر إن أتيتني بعبدي الآبق فلك هذا المال ثم إنه أعطاه إياه هبة ، فتقع الهبة عوضاً وبدلاً عن استحقاقه للمال جعالة، وأما الشرط العقلي كالحياة للعلم فلا يوجد ما يكون عوضاً عن الحياة.

وعليه فإذا اشترط المحرم فقال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإذا حبسه حابس جاز له أن يبدل الحج بعمرة . أو جاز له أن يتحلل بذبح الهدي.

٣- الشرط اللغوي التعليقي يمكن إبطال شرطيته بخلاف الشرط العقلي فقط فلا يمكن ذلك . وهو قول كثير من الأصوليين واحتج هؤلاء بأن ارتباط الشرط العقلي بمشروطه ذاتي كاشتراط الحياة للعلم والغذاء للإنسان. وأما بقية الشروط فارتباطها بمشروطاتها ارتباط بالوضع فلا يمتنع رفع ذلك الربط ، كما لو أبطلت العادة صعود السطح بالسلم وجعلت صعوده بشيء آخر كالمصعد ، وكما لو أبطل الشرع الطهارة بالماء عند التعذر وجعلها بالتراب. وخالفهم في الشرط العادي القرافي[٣٠] فقال: إنه لا يمكن إبطال شرطيته كالشرط العقلي [٣١] .

والحق - والله أعلم – أنه لا يمكن إبطال شرطية الشرط العقلي دون غيره.

وعليه فإن اشترط المحرم : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني يمكن ابطاله وإسقاطه .

المطلب الثالث : تعيين الصيغة:

إذا أحرم الحاج أو المعتمر وأراد الاشتراط ، فهل تتعين عليه الصيغة الواردة في الحديث (واشترطي أن محلي حيث حبستني) والتقدير فيها إن حبسني حابس فمحلي حيث تحبسني.والجواب : إن هذه الصيغة لا تتعين. صرح بهذا ابن[٣٢]قدامة من الحنابلة، فقال: وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه اهـ. ووافق الشافعية ابن قدامه على ذلك. قال في طرح التثر يب [٣٣] الشافعي : كل ما يؤدي معناه - أي معنى اللفظ المذكور في الحديث- يقوم مقامه . ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن الصحابة والتابعين اشترطوا ولم يتقيدوا بالصيغة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك:

أ- قول عائشة - رضي الله عنها- "اللهم للحج خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهي عمرة" [٣٤] .

ب- وكان شريح [٣٥] يشترط في الحج ، فيقول : إنك قد عرفت بنيتي وما أريد ، فإن أمراً فأتممه فهو أحب إليّ ، وإن كان غير ذلك فلا حرج [٣٦].

ت- ولأن الصيغة إنما تعتبر لتأدية المعنى ، لأنه المقصود [٣٧].

المبحث الثاني: حكم الاشتراط في الإحرام وشروطه ، وفوائده

وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول:الاشتراط في الإحرام بالحج. المطلب الثاني: الاشتراط في الإحرام بالعمرة . المطلب الثالث: شروط صحته. المطلب الرابع: فائدة الاشتراط في الإحرام.

المطلب الأول: حكم الاشتراط في الإحرام بالحج:

اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط ، وفي صحته ، وفي حكمه .

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحج وانعقاده، سواء صححنا الشرط أم لا[٣٨]. إلا أنهم اختلفوا في الاشتراط في الإحرام، في مشروعيته ، وفي صحته ، وفي حكمه التكليفي على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أو يباح للمحرم الاشتراط مطلقاً أي سواء كان خائفاً من عدم إتمام نسكه أو غير خائف.

وهو المذهب عند الشافعية[٣٩] ، قال في طرح التثريب[٤٠] : جوازه هو المشهور من مذهب الشافعي، فإنه نص عليه الشافعي في القديم ، وعلق القول به في الجديد على صحته، وقد صح أ هـ.

والقول الثاني: أنه يسن الاشتراط مطلقاً، فمن أراد الإحرام سن له أن يشترط ، سواء كان خائفاً من عدم إتمام النسك أو غير خائف.

وإليه ذهب الحنابلة [٤١] قال في المغني [٤٢] : يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أهـ.

القول الثالث: أنه لا يسن الاشتراط، بل ولا يشرع إلا للخائف من المانع عن إتمام نسكه.وهو قول ابن[٤٣]تيمية. قال[٤٤]: وإن اشترط على ربه

خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً ا هـ.

القول الرابع : أنه يجب الاشتراط مطلقاً .

وهو قول أهل الظاهر [٤٥]. قال في المحلى[٤٦]: إن الذي.... أمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج، وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ ا هـ.

القول الخامس: أنه لا يجوز الاشتراط ، بل لا يصح ولا يشرع.

وإليه ذهب الحنفية[٤٧] قال في حاشية ابن عابدين[٤٨]: ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئاً ا هـ. والمالكية [٤٩] قال في الجامع[٥٠] لأحكام القرآن : قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو. وهو القول الثاني[٥١] عند الشافعية. قال في المهذب[٥٢] إذا أحرم وشرط التحلل بغرض صحيح .... ففيه طريقان .... أحدهما أنه لا يثبت الشرط أ هـ.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الشافعية على جواز الاشتراط ، وإباحته بما يلي:

١- عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير، فقال لها :"أردت الحج"؟ قالت:والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها :"حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني"[٥٣].

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب -رضي الله عنها-أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال "أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني". قال فأدركت[٥٤].

٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أأشترط ؟ قال : "نعم. قالت : فكيف أقول ؟ قال : "قولي لبيك اللهم لبيك ، ومحلي حيث حبستني"[٥٥] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: يدل حديث ضباعة برواياته المتعددة على أن من اشترط ثم عرض له ما يحبسه جاز له التحلل[٥٦] وهو وإن كان لضباعة ، إلا أنه عام للأمة مطلقاً؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥٧] وأيضاً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر ضباعة ابتداء بل إنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن حينئذ في منزله، ثم جاء فدخل عليها وهي في منزله فشكت حالها بأنها تريد الحج لكنها وجعة [٥٨]. فدل هذا على أن أمره – صلى الله عليه وسلم -لها بالاشتراط أمر إذن وإباحة.

ونوقش حديث ضباعة – رضي الله عنها ـ برواياته السابقة: من سبعة أوجه:

الأول: أن الحديث لم يثبت [٥٩] ، فقد أشار القاضي عياض [٦٠] إلى تضعيف الحديث ، حكاه عن الأصيلي [٦١] ، قال : لا يثبت في الاشتراط إسناده صحيح. وقال عياض : وقد قال النسائي [٦٢] لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري [٦٣] غير معمر [٦٤] أ هـ.

الثاني: أو أن الحديث منسوخ[٦٥].

الثالث : على فرض ثبوته وعدم نسخه ، فإنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة [٦٦].

الرابع : أو أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقاً [٦٧] .

الخامس: ويحتمل أن يراد بقولها "محلي حيث تحبسني": الموت[٦٨]. ولا خلاف أن الميت ليس عليه إتمام نسكه [٦٩] .

السادس: ويحتمل أن يراد بقولها : ومحلي : أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه إلى البيت بمرض ، فإذا زال المرض توجهت إليه وأتممت نسكي.

السابع: ويحتمل أن يراد : حيث تحبسني بعدو[٧٠].

وأجيب عن الأوجه السبعة بما يلي: **عن الأول**: أما قولهم بأن الحديث لم يثبت . فأجيب عنه بجوابين إحداهما إجمالي، والآخر تفصيلي. أما الإجمالي فيقال : إن ما عرضّ به القاضي وقاله الأصيلي من ضعف الحديث غلط ما فاحش؛ لأن الحديث مشهور فقد ثبت في الصحيحين وفي سائر كتب الحديث المعتمدة [٧١]. وأما التفصيلي فإن قول النسائي لا يلزم منه ضعف الحديث؛ لأن النسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً ، بل بانفراده به عن الزهري، ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق [٧٢]. ولو انفرد به معمر مطلقاً لم يضره ؛ لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد[٧٣]. قال ابن حجر[٧٤] : كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة أ هـ.

وعن الثاني: وأما قولهم بأن الحديث منسوخ، فلا يسلم به ، لأنه مروي عن ابن عباس بإسناد فيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك[٧٥].

وعن الثالث:وأما قولهم بأن الحديث خاص بضباعة، فلا يسلم به أيضاً، لأن الصحابة رضوان كعمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم عملوا به، ولو كان خاصاً بها ما عملوا به [٧٦].

وعن الرابع: وأما قولهم إن الشرط خاص بالتحلل بعمرة ، فترده قصة ضباعة [٧٧]. بل جاء عن سعيد بن المسيب[٧٨]عن ضباعة بنت الزبير –رضي الله عنها- قالت يا رسول الله إني أريد الحج ، فكيف أهل بالحج؟ قال: "قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي فيه، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني" [٧٩].

وعن الخامس: وأما قولهم بأنه يراد بقولها: ومحلي حيث تحبسني : الموت، فإذا حبسني حابس الموت انقطع إحرامي فهذا تأويل ظاهر الفساد[٨٠]؛ لأن اللفظ يحمل على معناه الظاهر، ولا يؤول إلا بدليل .

وعن السادس : وأما قولهم بأن المراد بقولها ومحلي : أي مكان مقامي حيث تحبسني فإذا زال المرض توجهت إليه وأتممت نسكي فغير صحيح ؛ لأن الحديث حينئذ وبهذا التأويل يصبح لا فائدة منه ، فإن غير المشترط له أن ينتظر في مكانه حتى يزول الحابس ثم يتم نسكه .

وعن السابع : وأما قولهم بأنه يحتمل أن يراد به حيث تحبسني بعدو فترده قصة ضباعة حيث جاءت تشكي المرض وليس العدو .

٤- أن الصحابة والتابعين فهموا من قصة ضباعة إمكانية الاشتراط مطلقاً ، وذكر ابن حجر[٨١] أنه صح القول بالاشتراط عن أكثر الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ومما ورد .

أ- عن سويد بن غَفَلَة [٨٢]، قال : قال لي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت[٨٣].

ب- ورأى عثمان -رضي الله عنه- رجلاً واقفاً بعرفة ، فقال له : أشارطت؟ قال نعم [٨٤].

ت- وكان علي -رضي الله عنه- إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة. وإلا فلا حرج عليّ [٨٥].

ث- وعن عمير بن زياد [٨٦] قال : قال لي ابن مسعود حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة [٨٧].

ج- وعن عروة بن الزبير[٨٨] قال: قالت لي عائشة -رضي الله عنها- هل تستثني إذا حججت؟ قلت ماذا أقول ؟ قالت : قل اللهم الحج أردت، وله عمدت فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة[٨٩].

ح- وعن عائشة – رضي الله عنها- أنها كانت تقول: "استثنوا في الحج ، اللهم أردت وله عمدت ، فإن تممته فهو حج ، وإلا فهي عمرة [٩٠].

خ- وكانت أم سلمة [٩١]– رضي الله عنها- تأمر بالاشتراط في الحج [٩٢].

د- وعن عمار بن ياسر أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج[٩٣].

ذ- وسئل الحسن [٩٤] وعطاء [٩٥] عن المحرم يشترط ؟ قالا له شرطه[٩٦].

ر- وحكى ابن المنذر [٩٧] الاشتراط عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم [٩٨].

٥- أنه لو نذر صوم يوم أو أيام واشترط أن يخرج منه بعذر صح الشرط، وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف ، فكذلك هنا [٩٩].

٦- أن الأمر به ترخيص وتوسعة ورفق ، وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية ، وهي ما يحصل له من المشقة بالبقاء على الإحرام مع العذر [١٠٠] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنابلة على أن الاشتراط سنة مطلقة بما يلي:

١- عن عائشة – رضي الله عنها- قال : دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : "أردت الحج"؟ ، قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني"[١٠١].

٢- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب –رضي الله عنهما- أتت النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ، إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت" [١٠٢] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- لضباعة – رضي الله عنها-ولغيرها بالاشتراط على الاستحباب.

٣- أن الصحابة والتابعين فهموا من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- لضباعة – رضي الله عنها- الاستحباب، فاشترطوا وأمروا بالاشتراط. ومن هذه الآثار .

أ- قول عائشة – رضي الله عنها- لعروة : "إذا حججت فاشترط ، قل اللهم الحج عمدت وإياه أردت ، فإن تيسر الحج فهو الحج ، فإن حبست فعمرة " [١٠٣]. فعائشة –رضي الله عنها- وهي من رواه حديث ضباعة فهمت أن الاشتراط سنة ، فكانت تأمر به عروة .

ب- أن علقمة[١٠٤] كان يشترط ويقول : اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت. [١٠٥]

ت- وكان شريح يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفت بنيتي وما أريد ، فإن أمراً فأتممه فهو وأحب إلي ، وإن كان غير ذلك فلا حرج [١٠٦].

٤- ولأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل أنه لو قال: إن شفاني الله صمت شهراً كان على ما شرطه [١٠٧] .

٥- ولأن للشرط احتياطاً للعبادة ، فقد يعرض للمحرم ما يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل [١٠٨].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل ابن تيمية ومن وافقه على مشروعية الاشتراط وسنتيه للخائف من عدم إتمام النسك دون غيره بما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : "أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : "حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني" [١٠٩].

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن يأمر بذلك كل من حج [١١٠]. بل إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط في عمره كل حتى في الحديبية.

وجه الدلالة مما سبق : أن من كان خائفاً من الحابس، فالسنة له أن يشترط ، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم- لضباعة به. وفي هذا جمع بين الأخبار .

ونناقش القول وأدلته: بأن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وعمار بن ياسر وابن عباس قد اشترطوا، وأمروا بالاشتراط . ولم ينقل إلينا أنه كان لحابس موجود فيبقى الاشتراط على الإطلاق وعدم التقييد بالخوف من الحابس الحاضر.

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أهل الظاهر على وجوب الاشتراط مطلقاً عند الإحرام بما يلي:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب-رضي الله عنها- أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أمرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال:"أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني"[١١١] .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر ضباعة –صلى الله عليه وسلم- بالاشتراط عند الإحرام. وهذا الأمر للوجوب، ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب من نص أو إجماع [١١٢] .

ونوقش : بأنه لو كان واجباً لما أخلّ النبي –صلى الله عليه وسلم- به ولا الصحابة الذين حجوا معه ، ولنقل إلينا اشتراطهم [١١٣].

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم اشترطوا عند إحرامهم، وأمروا بالاشتراط. ومن ذلك:

أ- عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- "يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت [١١٤] .

ب- ورأى عثمان رضي الله عنه رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشارطت؟ قال نعم [١١٥] .

ت- وكان علي – رضي الله عنه- إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج[١١٦].

ث- وعن عائشة –رضي الله عنها- أنها كانت تقول: "استثنوا في الحج ، اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن تممته فهو حج ، وإلا فهي عمرة[١١٧] .

ج- وعن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة –رضي الله عنها- "هل تستثني إذا حججت؟" فقلت لها : ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج

أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة[١١٨].

ح- وعن عمير بن زياد قال: قال لي ابن مسعود : حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة [١١٩].

خ- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج [١٢٠] .

د- وعن عمار بن ياسر أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج [١٢١].

٣- واستدل ابن حزم بجملة من الآثار عن كبار التابعين ، والتي تدل على أنهم كانوا يشترطون ، ويأمرون بالاشتراط ، ومن هذه الآثار:

أ- عن الحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح قالا جميعاً في المحرم يشترط وله شرطه .

ب- وكان علقمة والأسود [١٢٢] يشترطان في الحج.

ت- وكان سعيد بن المسيب ، وعطاء [١٢٣] بن يسار وعكرمة[١٢٤]، يشترطون في العمرة [١٢٥] .

أدلة أصحاب القول الخامس: استدل الحنفية والمالكية على عدم مشروعية الاشتراط بما يلي:

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [١٢٦].

وجه الاستدلال : أن الآية وإن نزلت في الإحصار بالمرض ، إلا أنها مطلقة تتناول المرض وغيره [١٢٧] وعليه فإن اشتراط الإحلال عند الإحرام لا يفيد شيئاً [١٢٨] .

ويناقش : بأن الآية خارجة عن محل النزاع ، فهي تتناول المحصر غير المشترط .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٢٩].

وجه الدلالة : أن المحصر بمرض أو ذهاب نفقة لا يحل حتى يطوف ويسعى. وكل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط ، فإنه لا يجوز الخروج به من العبادة لأجل الشرط [١٣٠].

ويناقش : بالتسليم بأن المحصر بمرض أو ذهاب نفقة عليه أن يتحلل بعمرة ، إلا أنه إذا اشترط الحل عند الحبس جاز له التحلل مطلقاً، والانتفاع بشرطه.

٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- إنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت ، فليطف به وبين الصفا والمروة ، ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل وعليه الحج من قابل [١٣١] .

وجه الدلالة : أن إنكار ابن عمر -رضي الله عنهما- للاشتراط، وقوله حسبكم سنة نبيكم، دليل على عدم مشروعيته.

ونوقش: بأنه لو لم يكن فيه حديث معارض لكان قول الخليفتين عمر وعثمان-رضي الله عنهما- مقدماً على قول ابن[١٣٢]عمر-رضي الله عنهما-. إلا أنه يعتذر عنه بعدم بلوغ الحديث له ، ولو بلغه لقال به ولم ينكره [١٣٣] .

٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط[١٣٤].

وجه الاستدلال : أن اشتراط الإحلال عند الإحرام يخالف كتاب الله؛ لأن الله تعالى، يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٣٥].

ونوقش الدليل : بأن مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- ما خالف الشرع من الشروط، وأما الشرط في الإحرام فلا يخالف الشرع بل هو في

كتاب الله، حيث نص الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٣٦]. **ولقول الله تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١٣٧].

٥- إن جماعة من التابعين أنكروا الاشتراط ولم يروه شيئا :

أ- فعن طاووس [١٣٨] والحكم [١٣٩] وحماد [١٤٠] : الاشتراط في الحج ليس بشيء [١٤١].

ب- وعن سعيد بن جبير [١٤٢] قال:المستثني، وغير المستثني سواء[١٤٣].

ت- وعن إبراهيم النخعي[١٤٤] : كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط شيئا [١٤٥].

ث- وعن هشام بن عروة [١٤٦] قال : كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا [١٤٧].

ج-وعن إبرهيم التيمي [١٤٨] ، كان علقمة لا يرى الاشتراط شيئا [١٤٩].

ح-وحكى ابن المنذر[١٥٠] إنكاره عن الزهري ، وحكاه ابن عبد البر [١٥١] عن سفيان الثوري [١٥٢].

٦ - ولأن الإحرام عبادة لا يجوز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة[١٥٣].

٧- ولأنها عبادة تجب بأصل المشرع ، فلا يفيد الاشتراط بالخروج منها لعذر كالصلاة والصيام [١٥٤].

٨- ولأن الشروط تجوز بين العباد أنفسهم ، ولا تجوز بين العباد وربهم [١٥٥].

سبب الخلاف في المسألة: هل خطابه عليه الصلاة والسلام لواحد يكون غيره مثله [١٥٦]؟

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من مشروعية الاشتراط ، وجوازه مطلقاً، سواء كان المشترط خائفاً من عدم الإتمام أو غير خائف. وقد ترجح هذا القول لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول .

٢- أن أمره -صلى الله عليه وسلم-لضباعة -رضي الله عنها- بالاشتراط ما كان إلا بعد استئذانها له ، حيث جاء في رواية من روايات الحديث:"يا رسول الله إني أريد الحج أأشترط؟قال لها:" نعم" [١٥٧]. فكان الأمر منه إذناً لها بالاشتراط [١٥٨] .

٣- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالاشتراط إلا هذه المرأة بعد شكايتها له، ، فعلمنا أن أمره لها ترخيص حرّكه شكواها له [١٥٩].

٤- انه بتتبع حديث ضباعة –رضي الله عنها- بجميع رواياته يلاحظ أن أمر النبي- صلى الله عليه وسلم – لها ليس أمر ندب وعبادة ، بل هو أمر ترخيص وتخفيف، وذلك أنه بالدخول في الحج أو العمرة ، يجب الإتمام ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١٦٠] وهذا هو العزيمة ، ولما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالاشتراط كان هذا على خلاف الأمر السابق بالإتمام ، فيكون الاشتراط رخصة مباحة لا أجر فيها .

٥- أن الصحابة – رضوان الله عليهم – فهموا من أمره – صلى الله عليه وسلم – لها الجواز والإباحة ، ولذا فمنهم من اشترط وأمر به مثل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وعائشة-رضوان الله عليهم-ومنهم من لم يشترط، وهم الجمع الغفير ممن حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – واقتدى به بعد ذلك .

٦- أن قول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١٦١] **إلزام بالحج ونهي عن فسخه والتحلل منه ، وقد فهمت ذلك ضباعة كغيرها ، ولذا شكت حالها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فهي مريضة وقد لا تستطيع الإتمام ، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاشتراط ، فكان على الإباحة ؛ لأن الأمر بعد الحظرعلى للإباحة** [١٦٢].

٧- **أنه جاء في بعض روايات حديث ضباعة :" أهلي بالحج واشتراطي أن محلي حيث تحبسني** [١٦٣] **فإهلالها بالحج يعني وجوب إتمامه والنهي عن فسخه ، إلا أن قوله – صلى الله عليه وسلم – لها بالاشتراط أن محلي حيث حبستني استثناء ، فكأن المعنى: إلا إذا حبسني حابس فأنا حلال. والاستثناء من النهي إباحة .**

٨- **أن الاشتراط في الإحرام مثل الحلف بالله ثم قول إن شاء الله، فإن الاستثناء ينفعه ، فلا يكفّر إذا حنث في يمينه .**

٩- **ولأن قوله – صلى الله عليه وسلم - :" محلي من الأرض حيث تحبسني" عام ، فيدخل فيه كل ما حبس، ما يخشاه وما لايخشاه ، ويكون هذا رداً على ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن الاشتراط خاص بمن هو كحال ضباعة فقط .**

١٠- **ويؤيده قوله: "فإن لك على ربك ما استثنيت"** [١٦٤] **أي كل ما استثنته وتلفظت به.**

١١- **أنه لو كان الاشتراط خاصاً بضباعة كما يقول الحنفية والمالكية ، لما ورد الاشتراط عن العدد الغفير من الصحابة، قال ابن حجر**[١٦٥]**: صح القول بالاشتراط عن أكثر الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر أ هـ .**

المطلب الثاني : الاشتراط في الإحرام بالعمرة :

لو أحرم المحرم بالعمرة، فهل له أن يشترط التحلل منها عند الحبس كالحج؟ أو أن العمرة تختلف في ذلك عن الحج، بحكم أن حديث ضباعة – رضي الله عنها – محله الحج ؟

لا خلاف بين الشافعية والحنابلة والظاهرية في مشروعية الاشتراط في العمرة [١٦٦]. فالحديث وإن ورد في الحج ، إلا أن العمرة في معناه [١٦٧] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "فإن لك على ربك ما استثنيت" [١٦٨]، فلفظ (ما) يشمل ما استثنته في الحج والعمرة .

المطلب الثالث : شروط صحة الاشتراط في الإحرام:

أهم شروط صحة الاشتراط ما يلي :

١- الشرط الأول : أن يتلفظ بالاشتراط في الإحرام : إلا أن هذا محل خلاف بين الفقهاء، وبيان ذلك على النحو الآتي :

القول الأول : أنه لا يشترط التلفظ به ، بل لو نواه لأجزأه.

وهو قول عند الحنابلة [١٦٩] ، قال في الإنصاف [١٧٠] وقيل يصح اهـ . وعللوا: بأن الاشتراط تابع للإحرام ، وكما أن الإحرام ينعقد بالنية فكذا الاشتراط[١٧١].

القول الثاني : انه يشترط التلفظ به .

وهو ظاهر[١٧٢] مذهب الشافعية. قال في طرح التثريب[١٧٣]: وظاهر الحديث أنه لابد من التلفظ بهذا الشرط، وهو ظاهر كلام أصحابنا اهـ. وإليه ذهب الحنابلة[١٧٤]، قال في الإنصاف[١٧٥]: ويشترط ..... أنه يقول ذلك بلسانه أو ما في معناه ، وهو صحيح فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب اهـ.

واستدلوا بحديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – وجاء فيه "..... قولي محلي من الأرض حيث حبستني " [١٧٦] والقول لا يكون إلا باللسان .

ولأنه اشتراط فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في الاعتكاف والوقف والنذر [١٧٧] .

الترجيح:الأولى لمن أراد الاشتراط أن يتلفظ به . لكن إن نواه في قلبه، ولم يتلفظ به ، فإنه ينفعه، لأن الاشتراط بين العبد وربه ، فهو مثل تعليق الاعتكاف على شرط ، ومثل الاستثناء بالمشيئة في الحلف .

٢- الشرط الثاني : أن يقترن الاشتراط بالإحرام :

يشترط لصحة الاشتراط مقارنته للإحرام ، فمتى سبقه أو تأخر عنه لم يكن شرطاً.

وقد صرح بهذا الشرط الشافعية[١٧٨] قال النووي [١٧٩] : ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترناً بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف اهـ .

وصرح به الحنابلة [١٨٠] أيضاً. قال في المغني[١٨١]: يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه اهـ ، وقال في موضع آخر[١٨٢] ، وإن شرط في ابتداء إحرامه اهـ.

واستدلوا على هذا الشرط ، بما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة بنت الزبير، وهي تريد الحج ، فقال لها : " اشترطي عند إحرامك وقولي محلي حيث حبستني ، فإن ذلك لك" [١٨٣] . والشاهد قوله – صلى الله عليه وسلم - : "اشترطي عند إحرامك ".

٣- الشرط الثالث :أن لا يخالف في اشتراطه الكتاب والسنة :

حتى يصح الاشتراط ويظهر أثره لا بد من موافقته للكتاب والسنة، وعدم مخالفته لهما. فضابط الاشتراط الصحيح : أن يكون على وفق الكتاب والسنة ، وضابط الاشتراط الفاسد : أن يكون على خلاف ذلك. فمثلاً إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال : لي أن احل متى شئت، أو إن كسلت أو ندمت خرجت ، أو شرط إن أفسده لم يقضه ، ونحو ذلك .

فإن هذه الشروط لا تصح ، ولا يجوز له التحلل بها.[١٨٤] قال النووي [١٨٥] : إذا شرط التحلل بلا عذر ..... فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ..... ونقل الروياني [١٨٦] الاتفاق عليه اهـ .والسبب في عدم صحتها : أنها تخالف الكتاب والسنة ، فهي تخالف قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٨٧] حيث يجب الإتمام إلا مع وجود شرط التحلل الموافق لما شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – لضباعة، حيث قال لها : "أهلي الحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني "[١٨٨]. ولأنه لا عذر له في ذلك .[١٨٩] .

٤- الشرط الرابع : أن يكون الشرط المعلق عليه (إن حبسني حابس) غير موجود حين الاشتراط. فمثلاً : إذا قالت المرأة : إن حضت فمحلي حيث حبستني ، والحيض لم يأت بعد، فيكون الاشتراط صحيحاً ، بخلاف ما إذا قالته ، وهي حائض فيكون لغواً .

٥- الشرط الخامس : أن يكون الشرط المعلق عليه على خطر الوجود : أي يحتمل الوجود والعدم .فمثلاً : إذا قال المحرم إن مرضت فأنا حلال ، فإن المرض يحتمل الوجود والعدم، فيكون الشرط صحيحاً .

المطلب الرابع : فائدة الاشتراط في الإحرام

تتبين فائدة الاشتراط على النحو الآتي :

أولاً: عند الشافعية:

١- يفرق الشافعية[١٩٠] بين ما يعتبر عندهم سبباً للإحصار وما لا يعتبر. فإذا اشترط المحرم وعاقه عائق مما لا يعتبر سبباً للإحصار من مرض وذهاب نفقة وضلال طريق ونحو ذلك، فله التحلل بالهدي للآية الكريمة : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١٩١]، وشرطه لاغ ولا تأثير له في سقوط الدم، وذلك لأن التحلل بالإحصار بالعدو جائز بلا شرط. قال في مغني المحتاج [١٩٢] : ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال الطريق ، وفقد نفقة ، لأنه لا يفيد زوال المرض ..... فإن شرطه بالمرض ونحوه في إحرامه ، أي انه يتحلل إذا مرض مثلاً تحلل جوازاً ..... ، ولا يسقط عنه الدم، إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ، بخلاف ما سبق في المرض ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ أ هـ .

ثانيا : عند الحنابلة :

وذهب الحنابلة [١٩٣]، والظاهرية [١٩٤] إلى أن الإحصار بالعدو كغيره من العوائق ، فإذا شرط التحلل ثم حصره عدو نفعه شرطه . قال في المغني[١٩٥] : ويفيد هذا الشرط شيئين :

١- أنه إذا أعاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل .

٢- أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ا هـ .

وقال ابن حزم [١٩٦] الظاهري: إن الذي ..... أمر ببيان ما أنزل الله عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج ، وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ اهـ .

ثالثاً : عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[١٩٧] أنه لا ينفعه شرطه بالتحلل إلا إذا كان خائفاً من العارض كحال ضباعة ، وأما إذا كان غير خائف فلا ينفعه. ولا ينفعه شرطه أيضاً إن حبسه حابس آخر غير ما خاف منه عند اشتراطه .

رابعاً : عند الحنفية والمالكية ومن وافقهم من الشافعية :

هؤلاء يجعلون الاشتراط خاصاً بضباعة ، وعليه فمن اشترط من هؤلاء أي ممن أنكروه فلا ينفعه شرطه.

صرح الشافعية بهذا[١٩٨].قال في الأم : ومن أبطل الاستثناء فعجل رجل به فحل من حج أو عمرة ، فأصاب النساء والطيب جعله مفسداً وجعل عليه الكفارة ، فيما أصاب وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي ا هـ . ويستدل لهم بأنه اشتراط غير مشروع ؛ لأنه إذا أنكر مشروعية الاشتراط ، فلا يترتب على اشتراطه حكم [١٩٩] .

الترجيح:

باستعراض ما ذكره الفقهاء في المسألة يترجح لي-والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من أن المشترط غير المنكر لمشروعية الاشتراط، الخائف وغير الخائف من العارض ينفعه شرطه إن وجد حابس يحبسه من مرض وعدو وذهاب نفقة ..... الخ . فيتحلل مطلقاً ولا شيء. وقد ترجح هذا القول لما يلي :

١- أنه مقتضى ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لضباعة "أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني" [٢٠٠] أي أني أحل مطلقاً عند الحبس.

٢- وان قوله – صلى الله عليه وسلم – لها : "فإن لك على ربك ما استثنيت " [٢٠١] ، عام يدخل فيه كل ما استثنته من حابس المرض والعدو وذهاب النفقة ..... الخ .

المبحث الثالث :أنواع الحوابس ، وضابطها ، وحكم تعيينها عند الاشتراط

وفيه ثلاثة مطالب : الأول : أنواع الحوابس ، الثاني : الضابط فيها ، والثالث : تعيينها عند الاشتراط .

المطلب الأول : أنواع الحوابس.

أجاز الشافعية والحنابلة والظاهرية[٢٠٢] للمحرم المشترط التحلل عند وجود الحوابس الآتية : المرض ، وذهاب النفقة ، وضلال الطريق ، وخطأ في عدد ونحو ذلك .

وأما الحبس بالعدو فاعتبره الحنابلة والظاهرية كالحوابس السابقة في جواز تحلل المشترط مطلقاً عند وجودها. قال ابن قدامة[٢٠٣]الحنبلي: يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه .... ويفيد هذا الشرط شيئين : أحدهما :أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ، ونحوه أن له التحلل اهـ ، وقال ابن حزم[٢٠٤]: قد أمر-أي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاشتراط في الحج ، وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ اهـ ، فقوله بالقدر النافذ عام يشمل كل عائق .

وخالف الشافعية في الحبس بالعدو مما يعتبر سبباً للإحصار[٢٠٥] فقالوا إذا حبس بالعدو فلا يتحلل مطلقا ؛ لأن شرطه لاغ. قال في مغني المحتاج[٢٠٦]: ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما سبق في المرض ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ اهـ .

ومن الحوابس أيضاً: انكسار المركوب ، أو خوف على النفس ، أو حادث تصادم، أو زحام شديد ، وللمرأة على وجه الخصوص: الحيض النفاس وموت المحرم [٢٠٧].

ومن الحوابس أيضاً : الأوبئة ، والأمراض النفسية ، والاختبارات الدراسية .

المطلب الثاني : الضابط في الحوابس :

الضابط في الحابس الذي يجوز التحلل من الإحرام عند وجوده هو أن لا يستطيع المحرم به إتمام نسكه .

فمثلا في المرض : يُضبط بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك[٢٠٨]. وفي وقتنا الحاضر أن يقرر الطبيب أن الجهد الذي سيبذله المريض يزيد من مرضه أو قد يعرض حياته للخطر ، أو أن يكون مريض سكر أو ضغط أو قلب ويعلم من بدنه الضعف وعدم التحمل .

المطلب الثالث : تعيين الحابس عند الاشتراط :

من أراد الاشتراط فإن الخير كل الخير في أن يتلفظ بما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لضباعة حيث قال لها قولي: "لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني " [٢٠٩] ، فالمحرم وإن كان يخشى من حابس معين إلا أنه لا يعينه لا بلفظه ولا بنيته ، بل يجعل اشتراطه عاماً، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل ، وهو يريد أي حابس قد يعترضه .

إلا أن هناك من يعين الحابس باللفظ والنية أو بأحدهما ، وبيان ذلك يتبين من خلال المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : تعيين الحابس باللفظ والنية :

إن عين المشترط الحابس بلفظه ونيته، وقال: إن مرضت فلي أن أحل. فإذا مرض جاز له التحلل ؛ لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط .

وأما إذا اعترضه حابس آخر غير المرض كذهاب نفقة، فليس له التحلل بوجوده؛ لأنه لم يشترط .

المسألة الثانية : تعيين الحابس بالنية دون اللفظ :

إن لم يعين المحرم المشترط الحابس بلفظه بل عمم ، وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل ، إلا أنه وفي قلبه وعند اشتراطه عين حابس المرض لمرضه .

فإذا حصل حابس آخر كذهاب النفقة أو موت المحرم أو ما أشبه ذلك فليس له الحل ؛ لأن الحال تخصص العموم ، وذهب البعض إلى أن له الحل أخذاً بعموم ما تلفظ به[٢١٠]. والراجح عندي – والله أعلم – أنه يبقى على إحرامه ولا ينفعه شرطه .

المسألة الثالثة : تعيين الحابس باللفظ دون النية :

إن عيّن الحابس فقال : إن مرضت فلي أن احل إلا أنه عممه بنيته فهو يقصد التعميم. فكأنه سها فيما تلفظ به، فالعبرة بنيته، ولا أهمية لما تلفظ به .

المبحث الرابع: تحلل المشترط من الإحرام:

وفيه ثلاثة مطالب: إنشاء التحلل. والثاني: موضع الحلول. والثالث : وقت الحلول.

المطلب الأول : إنشاء التحلل :

والمراد به هل يحل المشترط بمجرد المرض والعجز ، أم أنه يحتاج إلى إحلال؟ والجواب إن هذا يتحدد بحسب صيغة الشرط التي استخدمها ، ومما ذكره الفقهاء من الصيغ وكيفية التحلل ما يلي :

١-إذا اشترط التحلل بأن قال إن مرضت، أو إن حبست فلي أن أحل [٢١١] ، فإذا مرض كان بالخيار بين أن يحل أو يبقى على إحرامه ؛ لأنه جعل الحل إليه إن شاء.

٢- إذا اشترط التحلل بأن قال إن مرضت ، أو إن حبست فأنا حلال، فهل يحتاج في هذه الصيغة إلى التحلل، أو أنه يصير حلالاً بنفس المرض ؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول: أنه يصير حلالا بمجرد المرض أو الحبس: وهو الأصح عند الشافعية[٢١٢]. قال في المجموع[٢١٣]: يصير حلالاً بنفس المرض وهو المنصوص أهـ.

وإليه ذهب الحنابلة[٢١٤]قال في المغني[٢١٥]: وإن قال إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده اهـ

واستدلوا بما يلي :

١-ما رواه الحجاج [٢١٦] بن عمرو الأنصاري ، قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل"[٢١٧]. فيحمل الحديث على المشترط بقوله: إن مرضت فأنا حلال، فيصير حلالاً بمجرد المرض[٢١٨].

ونوقش : بأن الحديث خارج عن محل النزاع ، وحمل الحديث على المعنى الظاهر وهو أن يحل إذا فاته الحج بما يحل به من يفوته بغير مرض أولى من حمله على هذا المعنى غير الظاهر [٢١٩].

٢- ولأن دلالة حديث ضباعة محتملة ، فإن قوله : ومحلي حيث حبستني يحتمل أن يكون معناه : موضع حلي[٢٢٠] .

٣- ولأنه شرط صحيح ، فكان على ما ذكره[٢٢١].

القول الثاني : أنه لا بد من التحلل :

وهو الوجه الثاني[٢٢٢]عند الشافعية. قال في المجموع[٢٢٣]: والوجه الثاني لا بد من التحلل اهـ .

ويدل على ذلك :

١- أن قوله في حديث ضباعة " ومحلي " يحتمل أن يكون معناه موضع إحلالي [٢٢٤].

٢- ولأنه كما دخل في الإحرام بنيته ، فلا بد أن يخرج بنية التحلل منه.

ويناقش: بأن الصيغة التي تلفظ بها لا تحتمل إلا أن يتحقق المشروط بتحقق الشرط تلقائياً.

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من حله تلقائياً وبمجرد عجزه. وقد ترجح هذا القول ؛ لأن الصيغة التي نطق بها المشترط تدل على ذلك .

٣- إذا اشترط بقوله : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. اختلف الفقهاء فيمن تلفظ بهذه الصيغة، هل يحل بمجرد المرض والحبس، أم لا بد له أن يتحلل ؟ وهذا الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يتحلل بمجرد المرض أو الحبس ، بل لا بد له أن يتحلل.

وهو قول الشافعية[٢٢٥]. قال النووي[٢٢٦]: لو قال محلي من الأرض حيث حبستني لا يتحلل عند الحبس إلا بالنية ا هـ. وهو قول الحنابلة[٢٢٧]. قال ابن قدامة [٢٢٨]: فإن قال ... وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام اهـ .وقال به الظاهرية[٢٢٩] قال في المحلى: إن الذي ..... أمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج ، وأن محله حيث حبسه ربه بالقدر النافذ اهـ.

واستدلوا: بحديث ضباعة – رضي الله عنها – حيث قالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ، قال :" أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني " [٢٣٠]

وجه الدلالة : أن قوله :" واشترطي أن محلي حيث حبسني "، معناه قولي : اللهم موضع تحللي من الإحرام هذا المكان الذي تحبسني فيه عن النسك بسبب المرض ، لأن مِحلي بكسر الحاء هو الموضع ، أو هو الوقت الذي يتحلل فيه ، وبالفتح هو المكان أو الموضع الذي يتحلل فيه [٢٣١].

القول الثاني : أنه يحل بمجرد المرض أو الحبس :

وهو قول بعض العلماء [٢٣٢] .

وعللوا : بأنه علق الحل على شرط الحبس ، فإذا وجد الشرط وهو الحبس وجد المشروط وهو الحل [٢٣٣] ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:" حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني، فكأنها تشترط بأنها حلال حيث حبست .

ويناقش : بأن قوله : ومحلي حيث حبستني يراد به محل تحللي أي موضع تحللي أو وقت تحللي من الإحرام وليس معناه أني حلال حيث حبستني .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن المشترط لا يحل بمجرد المرض أو الحبس ، بل لا بد له من التحلل ، وقد ترجح هذا القول لما يلي :

١- أنه يظهر لي أن ضباعة – رضى الله عنها – كانت مريضة بمرض ملازم لها ، ويدل على ذلك قولها : " والله ما أجدني إلا وجعة " ، أي ما أجد نفسي إلا والمرض أوجعني ، وفي رواية : إني امرأة ثقيلة أي أثقلها المرض ، وفي رواية :" إني عليلة. ومن صفة المرض أنه قد يشتد في حين ويخف في الحين الآخر ، فلو كانت تحل بوجود شدته لحلت ، إلا أن ابن عباس – رضي الله عنه – قد روى لنا أنها أدركت ، أي أنها لم تتحلل .

٢- وبالقياس على تحلل المحصر بالعدو، فالله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٢٣٤] ، فمجرد الحصر لا يحصل به الحل بل لا بد من نية التحلل، وهذا عند الجميع [٢٣٥] .

المسألة الثانية : موضع الحلول :

اختلف الفقهاء في الموضع الذي يحل فيه المشترط، أو بصفة عامة من أُحصر ولم يستطع إتمام النسك، وهذا الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه يتحلل في الموضع الذي حبس فيه من حل أو حرم ، وإليه ذهب الشافعية [٢٣٦]، قال في طرح التثريب[٢٣٧]: المحصر يحل حيث يحبس... ولو كان في الحل.

والمالكية [٢٣٨]: قال في القوانين الفقهية[٢٣٩]: فالمحصر .... تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره اهـ.

والحنابلة في المعتمد[٢٤٠] : قال في كشاف القناع [٢٤١]: محلي أي مكان إحلالي من الأرض حيث حبستني اهـ. وقال في المغني[٢٤٢]عن المحصر بالعدو : وله نحره أي الهدي في موضع حصره من حل أو حرم اهـ .

والظاهرية [٢٤٣]: قال في المحلى : إن الذي ..... أمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج ، وان محله حيث حبسه ربه بالقدر النافذ أهـ.

القول الثاني : أنه لا يحل المحصر إلا في الحرم.

وإليه ذهب الحنفية [٢٤٤]: قال في تحفة الفقهاء[٢٤٥] : هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم عندنا اهـ . وهو الرواية الثانية[٢٤٦]عند الحنابلة ، قال في المغني[٢٤٧] : وعن أحمد ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم اهـ.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على جواز تحلل المحرم في موضع حبسه بما يلي :

١-قول الله تعالى :﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٢٤٨] ومحل نحره هو الموضع الذي حصر أو حبس فيه .

٢- حديث ضباعة – رضي الله عنها – حيث قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم-:"قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني"[٢٤٩].

وجه الدلالة : أن المراد اجعلي شرطا في حجك وهو التحلل متى احتجت إليه ، ومحلك أي موضع تحللك من إحرامك حيث حبست .

٣-وعن المسور[٢٥٠] ، ومروان [٢٥١] – رضي الله عنهما – في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من قضية الكتاب[٢٥٢] قال لأصحابه :" قوموا فانحروا ثم احلقوا " [٢٥٣].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه نحروا وتحللوا في الحديبية وهي من الحل .

ونوقش : بأن الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم ، فيحمل على أنهم تحللوا في الحرم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به [٢٥٤] .

٤- عن مجاهد قال :" اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ، منها العمرة التي صد فيها ، فراسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك ، قال: "فنحر رسول لله – صلى الله عليه وسلم – الهدي بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف"[٢٥٥]. وهذه الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان ، هي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل[٢٥٦].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنفية على أن المتحلل لا بد وأن ينحر هديه في الحرم بالدليل الآتي : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾ [٢٥٧] والمراد به الحرم ، بدليل قوله تعالى :﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢٥٨] ولو كان كل موضع محلاً له لم تكن هناك فائدة بذكر المحل[٢٥٩].

ونوقش : بأن الآية وردت في حق غير المحصر ، ولا يمكن قياس المحصر على غيره ؛ لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم [٢٦٠].

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من تحلل المحرم المشترط في موضع حبسه ، وقد ترجح هذا القول لقوة أدلته .

المسالة الثالثة : وقت حلوله :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يحل فيه المشترط المحرم، أو بصفة عامة من أحصر ، ولم يستطع إتمام نسكه ، وهذا الخلاف على قولين :

القول الأول : أن له التحلل في الوقت الذي حبس فيه .

وهو قول أبي حنيفة[٢٦١]، قال في تحفة الفقهاء [٢٦٢] : يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة اهـ.

والشافعية [٢٦٣] قال في المجموع [٢٦٤]: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجداً للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه اهـ ، فأطلق وقت الذبح ولم يقيده بأيام النحر .

والحنابلة في المعتمد [٢٦٥] ، قال في المغني [٢٦٦] : ومتى كان المحصر محرماً بعمرة فله التحلل ... وقت حصره ..... قبل يوم النحر ، وإن كان مفردا أو قارناً فكذلك اهـ.

واستدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حلوا ونحروا هداياهم بها "[٢٦٧].

ولأن الحج أحد النسكين فجاز التحلل منه وقت حصره كالعمرة [٢٦٨] ؛ لأنه إذا جاز التحلل من العمرة من غير خوف فواتها ، فالحج الذي يخشى فواته من باب أولى[٢٦٩].

والقول الثاني : أنه لا يحل قبل يوم النحر وهذا في الحج، وأما في العمرة ففي أي وقت شاء .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢٧٠]، قال في تحفة الفقهاء[٢٧١]: وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز تقديمه على أيام النحر .... وعن العمرة يجوز في أي وقت شاء اهـ.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة [٢٧٢] قال في المغني[٢٧٣]والرواية الثانية لا يحل.... إلى يوم النحر اهـ.

وعللوا : بأن للهدي محل زمان ومحل مكان فإن تعذر محل المكان بقي محل الزمان واجباً لإمكانه [٢٧٤].

ويناقش : بعدم التسليم بذلك فقد يتعذر عليه محل الزمان أيضاً .

٢- بالقياس على دم المتعة والقران ، فيختص بيوم النحر بجامع أنها دماء للتحلل من الإحرام بالحج [٢٧٥].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة والقران نسك ، ويباح التناول منه بخلاف دم الإحصار [٢٧٦].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن وقت تحلل المحرم المشترط عند زمن حبسه ، وقد ترجح هذا القول لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة بأكمل الرسالات ، إمام المتقين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ، أتم الصلاة وأزكى التسليم ، أما بعد :

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها ما يلي :

١- أن المراد بالاشتراط في الإحرام هو أن يشترط المحرم عند إحرامه الخروج من إحرامه عند الحابس ، وأن موضع تحلله هو المكان الذي يحبس فيه .

٢- الأصل في الاشتراط في الإحرام حديث ضباعة – رضي الله عنها – حيث جاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – تريد الحج معه ، إلا أنها تشتكي المرض ، وتخاف أن يحبسها وهي محرمة بالحج ، فأرشدها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الاشتراط في الحج .

٣- صيغة الاشتراط في الإحرام صيغة لغوية تعليقية ، تعني أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط ، فالمحرم يشترط الحل وهو المشروط إذا وجد الشرط وهو الحبس .

٤- تتكون صيغة الاشتراط في الإحرام من: أداة الشرط كإن ونحوها ، وجملة الشرط وهي قوله إن حبسني حابس ونحوها . وجملة الجواب وهي محلي حيث حبستني ، والفاء وهي الرابط أو الحرف الذي يربط جملة الشرط بجملة الجواب .

٥- تتميز صيغة الاشتراط في الإحرام وهي الصيغة التعليقية بالمميزات الآتية:

أ- أنها تؤثر تأثير السبب بحيث يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

ب- أنها تقبل الإخلاف والبدل فإذا اشترط المحرم الحج ، فقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإذا حبسه حابس جاز أن يتحلل بذبح الهدي. أو أن يبدل الحج بعمرة .

ج -أنه يمكن إبطال شرطية الشرط في صيغة الاشتراط في الإحرام، فإذا اشترط المحرم فقال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أمكن إبطال الشرط وإسقاطه .

٦- لا تتعين الصيغة الواردة في الحديث ، بل يجوز غيرها من الصيغ .

٧- يشرع الاشتراط في الإحرام بالحج ، وهذا جائز مباح غير واجب ، ولا مستحب ، سواء كان المحرم خائفاً من الحابس أو غير خائف .

٨- العمرة في جواز الاشتراط كالحج تماماً .

٩- يشترط لصحة الاشتراط في الإحرام شروط من أهمها : أ-اقتران الاشتراط بالإحرام . ب-عدم مخالفة الكتاب والسنة عند الاشتراط. ج-إمكانية وجود الشرط الذي علق عليه الإحرام .

١٠- أن الاشتراط في الإحرام من الرخص المباحة .

١١- أن الاشتراط له فوائد من أهمها : أن المحرم يتحلل من إحرامه إذا عاقه عائق ، ولا شيء عليه .

١٢- المنكر لمشروعية الاشتراط لا ينفعه شرطه إن تلفظ به .

١٣- الحوابس أو العوائق كثيرة ومتعددة كالمرض ، وذهاب نفقة، إلا أن لها ضابطاً ، وهو أن يكون الحابس يمنع المحرم حقيقة من إتمام النسك .

١٤- على المحرم الذي لا يريد الاشتراط أن لا يعين حابساً لا بلفظه ولا بنيته، بل يجعل شرط الحبس عاماً .

١٥- إن عين الحابس بلفظه ونيته كقوله : إن مرضت فأنا حلال، فليس له أن يتحلل بحدوث حابس آخر .

١٦- إن لم يعين الحابس بلفظه ، بل قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ، لكنه عينه بنيته، فإذا وقع حابس آخر فإنه يبقى على إحرامه ولا ينفعه شرطه ؛ لأن الحال تخصص العموم .

١٧- تحلل المشترط أو حله تلقائيا بحسب صيغة الشرط التي استخدمها، فإن قال: إن حبسني حابس فانا حلال ،فإنه يحل بحصول الحابس ، ولا يحتاج إلى تحلل. وأما إن استخدم الصيغة إن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، فلا بد له من إنشاء التحلل .

١٨- الموضع الذي يتحلل فيه المحرم المشترط هو الموضع الذي حبس فيه .

١٩- وقت تحلله هو وقت حدوث الحبس فيه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

الحواشي:

١) لسان العرب، مادة(ش ر ط)٧/ ٣٢٩، القاموس المحيط١/ ٦٧٤.

٢) لسان العرب مادة (ش ر ط) ٧/ ٣٢٩ ، المعجم الوسيط ، مادة (ش رط) ١/ ٤٧٩.

٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٣١٩، الروض المربع ٣/ ٤٩١ و ٤/ ٣٩٢.

٤) لسان العرب مادة (ح ر م) ١٢/ ١٢٢.

٥) لسان العرب ١٢/ ١٢٣، القاموس المحيط ١/ ١٠٩٢.

٦) فتح القدير٢/ ٣٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦.

٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦.

٨) للمالكية : مواهب الجليل ٣/ ١٥، وللشافعية : مغني المحتاج ١/ ٤٧٦. وللحنابلة : المطلع على أبواب المقنع/ ١٦٧.

٩) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦١، ومرعاة المفاتيح ٩/ ٤٤١.

١٠) الاستذكار١٣/ ٣٦١، التمهيد١٥/ ١٩١، طرح التثريب٥/ ١٧١، شرح الزركشي٣/ ٩٢، المبدع ٣/ ٧٢.

١١) أي بعض علماء القاري ، قال في مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦١، : قال بعض علمائنا اهـ .

١٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية ، بنت عم النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها المقداد بن عمرو الهراني حليف بني زهرة ، ويعرف بالمقداد بن الأسود لتبنيه له ، فولدت له عبد الله وكريمة، قتل عبد الله يوم الجمل. روت ضباعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن زوجها المقداد، وليس لها سوى ثلاثة أحاديث(الاستيعاب ١٣/ ٢٦، والإصابة١٣/ ٦٩).

١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٢-١٢٣، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٥) . ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٧-٨٦٨-واللفظ له – كتاب الحج ١٥، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ١٥، حديث ١٢٠٧.

١٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٨ ، كتاب الحج ١٥ ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ١٥، حديث ١٢٠٨.

١٥) أخرجه احمد في المسند ٤٤/ ٥٧٨، وأبو داوود في سننه ٢/ ١٥١-واللفظ له ، كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، حديث ١٧٧٦. والترمذي في سننه ٣/ ٢٧٨، في الحج ٧ ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٩٧ ، حديث ٩٤١. والنسائي في سننه ٥/ ١٨٢، كتاب المناسك ٢٤، حديث ٢٧٦٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٤، عن جابر وأنس. والحديث قال عنه الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح اهـ وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩: رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة اهـ وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١٨٧، إسناده صحيح اهـ ، وجاء في تحقيق مسند أحمد ٤٤/ ٥٧٨، إسناده صحيح اهـ.

١٦) هو أبو أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسبة إلى بلدة نسا بخراسان ، المحدث الحافظ ، صاحب السنن توفي سنة ٣٠٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥-١٣٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨-٧٠١).

١٧) أخرجها النسائي في سننه ٥/ ١٨٢، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩: إسنادها جيد اهـ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٢٧٨: حسن صحيح اهـ.

١٨) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤١٩. وابن ماجه في سننه - واللفظ له – في كتاب المناسك ٢٥ ، باب الشرط في الحج ٢٤، حديث ٢٩٣٧، والحديث جاء عنه في الزوائد على سنن ابن ماجة : رجاله رجال الصحيح اهـ . وصححه الألباني ، في الإرواء ٤/ ١٨٨، وجاء في تحقيق مسند أحمد ٤٤/ ٥٧٨، إسناده صحيح اهـ وقال الترمذي في سننه ٣/ ٢٧٨: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر اهـ . وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: وعن ضباعة نفسها، وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية اهـ.

١٩) ويمكن تقسيم الشروط باعتبار مصدرها إلى قسمين : شروط شرعية ، وشروط جعلية ، وتنقسم هذه بدروها إلى شروط تقييدية وشروط تعليقية .

٢٠) تيسير التحرير١/ ٢٨٠، الفروق وتهذيبه١/ ٦٢، إرشاد الفحول /٥٤٦، شرح الكواكب المنير ١/ ٤٥٥.

٢١) إدرار الشروق ١/ ٦١.

٢٢) تيسير التحرير ١/ ٢٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٥٤٦.

٢٣) تيسير التحرير ١/ ٢٨٠، الفروق التهذيبية ١/ ٦٢-٦١، شرح تنقيح الفصول ٨٥، شرح الكواكب المنير ١/ ٤٥٥.

٢٤) تحرير االتيسير ١/ ٢٨٠، تهذيب الفورق ١/ ٦٢-٦٣، إرشاد الفحول ١/ ٥٤٦.

٢٥) الفروق ١/ ٦٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٩.

٢٦) سبق تخريجه .

٢٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٢.

٢٨) أوضح المسالك٤/ ٤٠، التصريح على التوضيح٢/ ٢٤٨و٢٥٠، بدائع الصنائع ٣/ ٢١، الفروق ١/ ٧٩.

٢٩) كشف الأسرار ٤/ ١٢٢، تيسير التحرير ١/ ٣٨٦، الفروق وإدرار الشروق١/ ٦٢و٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ٢/ ٨٥، البحر المحيط ٣/ ٣٢٩.

٣٠) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، أحد أعلام فقهاء المالكية ، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته ، مات سنة ٦٨٤هـ. (الديباج المذهب/ ٦٢، الفكر السامي ٤/ ٢٣٣).

٣١) الفروق وتهذيبه ١/ ٦١و٦٣، وإدرار الشروق ١/ ٦٣، الإبهاج ٢/ ١٦٨، البحر المحيط ٣/ ٣٣٠.

٣٢) المغني ٥/ ٩٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩. وابن قدامة هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الإمام الفقيه الزاهد ، ولد في جمّاعيل في نابلس، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين ، ثم رحل إلى بغداد ، مات سنة ٦٢٠هـ (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣-١٤٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨).

٣٣) ٥/ ١٧٣.

٣٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦- واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٧، رقم ١٠١٢١. قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح القول بالاشتراط عن عائشة.

٣٥) هو القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من كبار التابعين ، أسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتقل من اليمن زمن أبي بكر، ولاه عمر قضاء الكوفة، وقيل إنه أقام على قضائها ستين سنة ، مات سنة ٧٨هـ.(أسد الغابة ٢/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦).

٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، رقم ١٤٧٣٥.(وينظر: الدليل في المغني ٥/ ٩٤، طرح التثريب ٥/ ١٧٣)

٣٧) المغني ٥/ ٩٤.

٣٨) المجموع ٨/ ٣١٨.

٣٩) المهذب ١/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣-١٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٣٢، فتح العزيز ٨/ ٩-١٠، طرح التثريب ٥/ ١٦٨، فتح الباري ٤/ ١٣.

٤٠) ٥/ ١٦٨.

٤١) المغني ٥/ ٩٢، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٤٧-١٤٨، شرح الزركشي ٣/ ٥٣، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

٤٢) ٥/ ٩٢.

٤٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٦، الاختيارات الفقهية/ ٢٠٧.

٤٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦. واختار هذا القول ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٨٠.

٤٥) المحلى ٥/ ١٠٨، وينظر : طرح التثريب ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ١٣.

٤٦) ٥/ ١٠٨.

٤٧) المبسوط ٤/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦، تبيين الحقائق ٢/ ٧٧، حاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٣.

٤٨) ٢/ ٢٣٣. وعن محمد أن الاشتراط يفيد سقوط الدم ؛ لأن التحلل ثابت عندهم بكل إحصار (حاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٣)

٤٩) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٣ ، التاج والإكليل ٢/ ٢٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧.

٥٠) ٢/ ٣٧٣.

٥١) المهذب ١/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٣-١٧٤.

٥٢) ١/ ٢٣٥. إلا أن الحنفية يقولون إن التحلل ثابت بكل إحصار ، ويستدلون بعموم الآية الكريمة :﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ . بينما ذهب المالكية والشافعية في قول لهم إلى ان الآية السابقة خاصة بالمحصر بعدو. وأما المحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضلال طريق او خطأ وقت فلا يتحلل حتى يطوف ويسعى؛ لقوله تعالى :﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ . ولأنه لا يتخلص من مرضه ونحوه بتحلله.(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٧٩-٤٨٠ ، مغني المحتاج ١/ ٥٣٣).

٥٣) سبق تخريجه (وينظر : الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٨).

٥٤) سبق تخريجه (وينظر : الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٨).

٥٥) سبق تخريجه (وينظر : الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٨).

٥٦) المهذب١/ ٢٣٥، طرح التثريب ٥/ ١٦٨، عون المعبود ٣/ ١٥٢.

٥٧) طرح التثريب ٥/ ١٦٨. وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة أصولية أثبتها الجمهور وخالفهم مالك في رواية عنه ، وبعض الشافعية كالمزني والقفال.(الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٢، شرح تنقيح الفصول/ ٢١٦، المحصول ٣/ ١٢٥، شرح الكواكب المنير ٣/ ١٧٧).

٥٨) طرح التثريب ٥/ ١٦٨.

٥٩) نقل هذا أو ذكره عن عياض: النووي في شرحه على صحيح مسلم ، وذكره أبو زرعة في طرح التثريب ٥/ ١٦٨، وابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٢.

٦٠) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، عالم أهل المغرب ، وإمام أهل الحديث في زمنه، مات سنة ٤٤هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب ١٦٨).

٦١) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، شيخ المالكية ، وعالم الأندلس ، كان من حفاظ مذهب المالكية ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، مات سنة ٣٩٢هـ(سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٦٠، الديباج المذهب ١/ ٤٣٣-٤٣٥).

٦٢) في السنن الصغرى ٥/ ١٨٣.

٦٣) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، المحدث الفقيه ، من كبار التابعين، قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد اعلم بسنة ماضيه من الزهري مات سنة ١٢٤هـ (وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦).

٦٤) معمر هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي، الإمام، الحافظ ، طلب العلم وهو صغير ، ونزل اليمن ، كان فقيها متقناً من أوعية العلم ، مع الصدق والورع والجلالة ، مات سنة ١٥٣هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠-١٩١).

٦٥) روى ذلك عن ابن عباس ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٠٨.

٦٦) حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ١٨٢، وهو حنفي المذهب ، وقال ذلك أيضاً من أنكر الاشتراط من الشافعية (حكاه النووي عنهم في المجموع ٨/ ٣١٩، فقال : وتأوله الروياني من أصحاب الشافعية على أنه مخصوص بضباعة).

٦٧) قاله محب الدين الطبري (القرى لمقاصد أم القرى/ ٥٨٨). وحكاه عنه في طرح التثريب ٥/ ١٦٦، وفتح الباري ٤/ ١٢، وعمدة القارئ ١٠/ ١٤٧.

٦٨) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٨٠، وحكاه النووي في المجموع ٨/ ٣١٠، عن إمام الحرمين من الشافعية .

٦٩) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٨٠.

٧٠) المصدر السابق .

٧١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٣٢، وطرح التثريب ٥/ ١٦٦، وفتح الباري ٤/ ١٣، ونيل الأوطار ٤/ ٣٠٨. قال الترمذي في سننه ٣/ ٢٧٨: وفي باب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر اهـ ، وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية اهـ.

٧٢) وقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينه عن هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنهما (أجاب العراقي بهذه الإجابة ونقلها عنه أبو زرعة في طرح التثريب ٥/ ١٦٧) .

٧٣) طرح التثريب ٥/ ١٦٧، فتح الباري ٤/ ١٢.

٧٤) في الفتح ٤/ ١٢. وابن حجر هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، الإمام الحافظ الفقيه المتفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة ، مات سنة ٨٥٢هـ (البدر الطالع ١/ ٨٧-٩٢، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠).

٧٥) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٨. والحسن بن عمارة البجلي ، هو أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، مات سنة ٥٣هـ ، (تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٤، تقريب التهذيب/ ٢٤٠).

٧٦) المجموع ٨/ ٣١٠، طرح التثريب ٥/ ١٦٦، فتح الباري ٤/ ١٣.

٧٧) طرح التثريب ٥/ ١٧٠، فتح الباري ٤/ ١٣.

٧٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، تابعي جليل ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ٩٣هـ (طبقات ابن سعد ٣/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤).

٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٤، كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، رقم ١٠١١٧. قال أبو زرعة في طرح التثريب ٥/ ١٧٢: وهذه زيادة حسنة يجب الأخذ بها اهـ.

٨٠) المجموع ٨/ ٣١٠.

٨١) في الفتح ٤/ ١٢.

٨٢) هو سويد بن غفلة ابن عوسجة الجعفي ، قيل له صحبة ولم يصح ، أسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وشهد اليرموك ، وحدّث عن جماعة من الصحابة ، كان زاهدا متواضعاً ، مات بالكوفة سنة ٨١ اهـ.(الاستيعاب والإصابة ٤/ ٣٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩).

٨٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٥. والبيهقي – واللفظ له – في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٤، رقم ١٠١١٨. قال النووي في المجموع ٨/ ٣٩: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ .وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: وصح القول بالاشتراط عن عمر اهـ. (ينظر: الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٩، وفتح الباري ٤/ ١٢).

٨٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، رقم ١٤٧٣٢. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦، –واللفظ له – قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح القول بالاشتراط عن .... عثمان اهـ (ينظر: الدليل في طرح التثريب ٥/ ١٦٩، فتح الباري ٤/ ١٢).

٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٢٥. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦ –واللفظ له–. قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح القول بالاشتراط عن .... علي اهـ (ينظر: الدليل في فتح الباري ٤/ ١٢).

٨٦) هو عمير مولى عبد الله بن مسعود ، روى عن مولاه ، وعنه ابن عمران وابن ابنه إسحاق بن إبراهيم بن عمير ، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٤/ ٤١٣).

٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، رقم ١٤٧٤٣. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦، والبيهقي – واللفظ له – في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٥، برقم ١٠١١٩. قال النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩: رواه البيهقي بإسناد حسن اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح القول بالاشتراط عن .... ابن مسعود اهـ (ينظر: الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٩ طرح التثريب ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ١٢)

٨٨) هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ولازمها وتفقه بها ، مات سنة ٩٣هـ(طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١).

٨٩) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٩٢- واللفظ له – رقم ٨١٣ و٨١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٢٧و١٤٧٢٨. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦.والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٧ . برقم ١٠١٢١.قال النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ . وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: قد صح الاشتراط عن .... عائشة اهـ .(ينظر: الدليل في المجموع ٨/ ٣٠٩، طرح التثريب ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ١٢).

٩٠) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦، والبيهقي – واللفظ له – في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٧، رقم ١٠١٢١ . قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح الاشتراط عن .... عائشة اهـ .(ينظر: ، طرح التثريب ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ١٢).

٩١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، المخزومية من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، روى عنها عدد من التابعين ، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦١هـ (الطبقات لابن سعد ٨/ ٨٦، شذرات الذهب ١/ ٦٩).

٩٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم ١٠١٢٢. قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٢: صح القول بالاشتراط عن .... أم سلمة اهـ.(ينظر: الدليل في طرح التثريب ٥/ ١٦٩، وفتح الباري ٤/ ١٢).

٩٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦. (ينظر: الدليل في فتح الباري٤/ ١٢). وعمار بن ياسر هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي ، الشامي الدمشقي ، مولى بني مخزوم صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، شهد بدرا وما بعدها ، قتل في صفين سنة ٣٧هـ (طبقات ابن سعد ٣/ ٢٤٦، الإصابة ٧/ ٣٤).

٩٤) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، من أكابر أئمة التابعين ، كان جريئا على قول الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان أعبد أهل البصرة وأفقههم ، مات سنة ١١٠هـ(الطبقات لابن سعد ٧/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣).

٩٥) هو عطاء بن أبي رباح ، تابعي جليل ، شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا ، فكان مفتي مكة ، مات سنة ١١٤هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩).

٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، برقم ١٤٧٣٤. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦.(ينظر:الدليل في طرح التثريب ٥/ ١٦٩).

٩٧) في الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٨٧. وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان حافظاً ورعاً مجتهداً لا يقلد أحداً ، إلا أن الشيرازي عدّه من طبقات الشافعية ، مات سنة ٣١٨هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي/ ١٠٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢).

٩٨) كعلقمة والأسود وعطاء بن يسار وعكرمة وأبي ثور وروى ابن أبي شيبة هذا عنهم في مصنفه ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

٩٩) المجموع ٨/ ٣١٨.

١٠٠) طرح التثريب ٥/ ١٧٠.

١٠١) سبق تخريجه (وينظر: الدليل في المغني ٥/ ٩٢، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩)

١٠٢) سبق تخريجه واللفظ هنا للنسائي (ينظر: الدليل في المغني ٥/ ٩٢، وشرح الزركشي ٣/ ٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩) .

١٠٣) سبق تخريجه واللفظ هنا لابن أبي شيبة.(ينظر :الدليل في المغني ٥/ ٩٤، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩)

١٠٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أشبه الناس هدياً وسمتاً بابن مسعود ، مات سنة ٦٢هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٤).

١٠٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٢٨. (ينظر الدليل في المغني ٥/ ٩٤).

١٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، برقم ١٤٧٣٥.(ينظر الدليل في المغني ٥/ ٩٤).

١٠٧) المغني ٥/ ٢٠٤، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

١٠٨) حكاه أبو زرعة عنهم في طرح التثريب ٥/ ١٠٧.

١٠٩) سبق تخريجه (وينظر:الدليل في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٦، والاختيارات الفقهية/ ١١٦).

١١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٦، والاختيارات الفقهية/ ١١٦.

١١١) سبق تخريجه. (وينظر: الدليل في المحلى ٥/ ١٠٥).

١١٢) القرينة الصارفة عند الظاهرية عن الوجوب : النص أو الإجماع. (الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢).

١١٣) طرح التثريب ٥/ ١٧٠.

١١٤) سبق تخريجه .

١١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم١٤٧٣٢.وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦. واللفظ له

١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٢٥.وابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦.واللفظ له

١١٧) سبق تخريجه .

١١٨) سبق تخريجه .

١١٩) سبق تخريجه .

١٢٠) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦.

١٢١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٦.

١٢٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي،كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، كان صواماً قواماً حجاجاً عالماً ثقة، مات سنة ٧٥هـ.(سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٧)

١٢٣) هو عطاء بن يسار الهلالي ، روى عن معاذ وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٣هـ (سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٩) .

١٢٤) هو عكرمة بن أبي جهل ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وقد نزل في يوم اليرموك ، فقاتل قتالا شديداً حتى استشهد سنة ١٥وقيل قتل يوم أجنادين. (سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٣).

١٢٥) استدل بالآثار السابقة ابن حزم في المحلى ٥/ ١٠٧.

١٢٦) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٢٧) تبيين الحقائق ٢/ ٧٧.

١٢٨) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣.

١٢٩) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٣٠) شرح المنتقى ٣/ ٤٧٩-٤٨٠.

١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٧، كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج، والترمذي في سننه ٣/ ٢٧٩، كتاب الحج ٧ ، باب منه ، حديث ٩٤٢. والنسائي في سننه ٥/ ١٨٣- واللفظ له – كتاب المناسك ٢٤، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ٦١، حديث ٢٧٦٩. (وينظر الدليل في الاستذكار ١٣/ ٣٦٢).

١٣٢) المغني ٥/ ٩٤. وقول ابن عمر قول صحابي وهو حجة عند الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القول القديم) بشرطين:الأول: أن لا يخالف نصاً ، فإن خالف نصا أخذ بالنص ، والثاني : أن لا يخالف قول صحابي آخر فإن خالفه أخذ بالقول الذي يعضده دليل آخر. (الفصول في الأصول ٣/ ٣٦١، شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٤٥، التبصرة ١/ ٣٩٥، العمدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٣).

١٣٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٥: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه اهـ.

١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل . (حكى ابن حزم هذا الدليل عنهم في المحلى ٥/ ١٠٩).

١٣٥) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة.

١٣٦) من الآية ٢٨٦، من سورة البقرة.

١٣٧) من الآية ٧ ، من سورة الحشر . وينظر للمناقشة المحلى ٥/ ١٠٩.

١٣٨) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، ولد باليمن ونشأ بها ، من كبار التابعين ، تميز بالفقه ، ورواية الأحاديث ، مات سنة ١٠٦هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨).

١٣٩) هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ، كان ثقة ثبتاً فقيهاً ، وكان صاحب سنة واتباع ، إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ١١٥هـ ، (طبقات الفقهاء للشيرازي / ٨٢ ، العبر ١/ ١٤٣).

١٤٠) هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل ، فقيه العراق ، وهو شيخ أبي حنيفة ، كان قد تفقه على إبراهيم النخعي، مات سنة ١٢١هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١، العبر ١/ ١٥١).

١٤١) أخرجه أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، برقم ١٤٧٣٦و١٤٧٣٨.

١٤٢) هو سعيد بن جبير الأسدي الوالبي مولاهم ، الكوفي الإمام الحافظ المفسر الشهير ، أحد التابعين الأعلام ، قرأ القرآن على ابن عباس وروى عن بعض الصحابة، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ(سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٢).

١٤٣) أخرجه أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، برقم ١٤٧٣٩ .

١٤٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ، ثم االكوفي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، مات سنة ٩٦هـ ، (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ١١٥).

١٤٥) أخرجه أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٣١.

١٤٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني الإمام الثقة شيخ الإسلام كان ورعاً فاضلاً، مات سنة ١٤٦هـ(سير أعلام النبلاء٦/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤).

١٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، برقم ١٤٧٣٠.

١٤٨) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استشهد أبوه مع جده يوم الجمل ، كان قوالاً بالحق فصيحاً صارماً ، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٠هـ(سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٠).

١٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٥، رقم ١٤٧٣٩.

١٥٠) في الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ١٨٧.

١٥١) في الاستذكار ١٣/ ٣٦٢. وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، الإمام المحدث الفقيه المؤرخ ، مات سنة ٤٦٣هـ (الديباج المذهب/ ٣٥٧، شجرة النور الزكية/ ١١٩).

١٥٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٦١هـ (سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٥، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠).

١٥٣) المهذب ١/ ٢٣٥، فتح العزيز ٨/ ١٠.

١٥٤) حكاه ابن قدامة عنهم في المغني ٥/ ٩٣.

١٥٥) حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ١٨٢.

١٥٦) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٨.

١٥٧) سبق تخريجه .

١٥٨) طرح التثريب ٥/ ١٦٨.

١٥٩) المصدر السابق ٥/ ١٧٠.

١٦٠) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٦١) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٦٢) وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة (المحصول ٢/ ٩٨، وروضة الناظر ٢/ ٧٥).

١٦٣) سبق تخريجه .

١٦٤) سبق تخريجه .
١٦٥) فتح الباري ٤/ ١٢.
١٦٦) حكاه أبو زرعة في طرح التثريب ٥/ ١٧١.
١٦٧) طرح التثريب ٥/ ١٧١.
١٦٨) سبق تخريجه ، (ينظر الدليل في طرح التثريب ٥/ ١٧١).
١٦٩) المغني ٥/ ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٨-١٤٩و١٥٠.
١٧٠) ٨/ ١٤٨-١٥٠.
١٧١) المغني ٥/ ٩٤ ، الإنصاف ٨/ ١٤٨-١٤٩.
١٧٢) طرح التثريب ٥/ ١٧٣.
١٧٣) ٥/ ١٧٣.
١٧٤) المغني ٥/ ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٤٨-١٤٩و١٥٠ شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩ .
١٧٥) ٨/ ١٤٨.
١٧٦) سبق تخريجه ، (وينظر الدليل في المغني ٥/ ٩٥، وطرح التثريب ٥/ ١٧٣).
١٧٧) المغني ٥/ ٩٤.
١٧٨) المجموع ٨/ ٣١٨ ، طرح التثريب ٥/ ١٧٢.
١٧٩) ٨/ ٣٠٨
١٨٠) المغني ٥/ ٢٠٤.
١٨١) ٥/ ٢٠٤.
١٨٢) ٥/ ٩٢.
١٨٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٤، رقم ١٤٧٢٦، (ينظر الدليل في طرح التثريب ٥/ ١٧٢).
١٨٤) المجموع ٨/ ٣١٧، طرح التثريب ٥/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩.
١٨٥) في المجموع ٨/ ٣١٧.

١٨٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، القاضي العلامة شيخ الشافعية، برع في الفقه وناظر وصنف التصانيف الباهرة ، مات سنة ٥٠٢هـ.(سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٦٢، شذرات الذهب ٤/ ٤).

١٨٧) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٨٨) سبق تخريجه .

١٨٩) كشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

١٩٠) المجموع ٨/ ٣١٠ و٣١٧، طرح التثريب ٥/ ١٧٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣٣-٥٣٤.

١٩١) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

١٩٢) ١/ ٥٣٣-٥٣٤.

١٩٣) المغني ٥/ ٩٢ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨/ ١٤٧-١٤٨، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩.

١٩٤) المحلى ٥/ .١٠٨

١٩٥) ٥/ ٩٢-٩٣.

١٩٦) ٥/ ١٠٨.

١٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمة ٢٦/ ١٠٦، الاختيارات الفقهية/ ٢٠٧.

١٩٨) الأم ٢/ ١٨٥.

١٩٩) استدل لهم ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٨٤، وذكر قولاً آخر أنه ينفعه شرطه ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا تلفظ به نفعه ، وهذا قول مرجوح .

٢٠٠) سبق تخريجه .

٢٠١) سبق تخريجه .

٢٠٢) للشافعية : المجموع ٨/ ٣١١، وللحنابلة : المغني ٥/ ٩٢، وللظاهرية : المحلى ٥/ ١٠٨.

٢٠٣) في المغني ٥/ ٩٢.

٢٠٤) في المحلى ٥/ ١٠٨.

٢٠٥) المجموع ٨/ ٣١١، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤.

٢٠٦) ١/ ٥٣٤.
٢٠٧) الشرح الممتع ٧/ ٨١-٨٣.
٢٠٨) نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.
٢٠٩) سبق تخريجه .
٢١٠) الشرح الممتع ٧/ ٨٤.
٢١١) المجموع ٨/ ٣١٣-٣١٤، المغني ٥/ ٢٠٤.
٢١٢) المجموع ٨/ ٣١٥، وطرح التثريب ٥/ ١٧١.
٢١٣) ٨/ ٣١٥.
٢١٤) المغني ٥/ ٢٠٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قامة ٩/ ٣٢٨.
٢١٥) ٥/ ٢٠٤-٢٠٥.
٢١٦) هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني الخزرجي ، له صحبة ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثين (الاستيعاب ٢/ ٣٠٥، والإصابة ٢/ ٢١٦).
٢١٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠. وأبو داوود في سننه ٢/ ١٧٣- واللفظ له – كتاب المناسك ، باب الإحصار ، حديث ١٨٦٢. والترمذي في سننه ٣/ ٢٧٧، كتاب الحج ٧ ، باب ما جاء في الذي يهل ..... ٩٦، حديث ٩٤٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب المناسك ٢٥ ، باب المحصر ٨٥ ، حديث ٣٠٧٧ . والحديث قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٠٩: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة اهـ وصححه الألباني قي صحيح سنن أبي داوود ١/ ٥٢١.
٢١٨) المجموع ٨/ ٣٠٩.
٢١٩) قاله البيهقي ونقله عنه النووي في المجموع٨/ ٣٠٩ و ٣١٦ .
٢٢٠) طرح التثريب ٥/ ١٧١.
٢٢١) المغني ٥/ ٢٠٥.
٢٢٢) المجموع ٨/ ٣١٦، طرح التثريب ٥/ ١٧١.
٢٢٣) ٨/ ٣١٦.

٢٢٤) طرح التثريب ٥/ ١٧١.
٢٢٥) المجموع ٨/ ٣١٤-٣١٥، طرح التثريب ٥/ ١٧١.
٢٢٦) في المجموع ٨/ ٣١٤-٣١٥.
٢٢٧) المغني ٥/ ٢٠٤.
٢٢٨) ٥/ ٢٠٤.
٢٢٩) المحلى ٥/ ١٠٨.
٢٣٠) سبق تخريجه .
٢٣١) الاستذكار ١٣/ ٣٦١، التمهيد ٥/ ١٩١، طرح التثريب ٥/ ١٦٨، عمدة القارئ ٢٠/ ٨٥، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٥/ ١٨٢، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦١، نيل الأوطار ٤/ ٣٠٨، عون المعبود ٣/ ١٥٢، تحفة الأحوذي ٤/ ١٠، مرعاة المفاتيح ٩/ ٤٤١.
٢٣٢) قاله القارئ عن بعض علمائه (مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦١، وقاله ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٨٢.
٢٣٣) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦١، الشرح الممتع ٧/ ٨٢.
٢٣٤) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .
٢٣٥) إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا لا بد من ذبح الهدي مع نية التحلل به، واكتفى المالكية باشتراط نية التحلل، وأما الهدي فهو عندهم من قبيل السنة .
٢٣٦) معالم السنن ٢/ ١٣٧، فتح العزيز ٨/ ١٧، المجموع ٨/ ٣٥٥، طرح التثريب ٥/ ١٧٣.
٢٣٧) ٢/ ١٣٧.
٢٣٨) القوانين الفقهية ١/ ٩٤.
٢٣٩) ١/ ٩٤.
٢٤٠) المغني ٥/ ١٩٧، كشاف القناع ٢/ ٤٠٩ و٤٥٥.
٢٤١) ٢/ ٤٠٩.
٢٤٢) ٥/ ١٩٧.
٢٤٣) المحلى ٥/ ١٠٨.

٢٤٤) المبسوط ٤/ ١٠٦، تحفة الفقهاء ١/ ٦٣٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦.

٢٤٥) ١/ ٦٣٥.

٢٤٦) المغني ٥/ ١٩٧.

٢٤٧) ٥/ ١٩٧.

٢٤٨) من الآية ٢٥، من سورة الفتح .

٢٤٩) سبق تخريجه .

٢٥٠) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ، القرشي الزهري ، أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف ، له صحبة ورواية ، وهو من صغار الصحابة ، وقُبض النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسور ابن ثمان سنين ، مات سنة ٦٤هـ (الاستيعاب ١٠/ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٠، الإصابة ٩/ ٢٠٤).

٢٥١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، القرشي الأموي ، وهواصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وهو من كبار التابعين، قيل له رؤية ، وكان ذا شهامة وشجاعة ، مات سنة ٦٥هـ (الاستيعاب ١٠/ ٧٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦).

٢٥٢) قضية الكتاب : أي كتابة عهد صلح الحديبية والإشهاد عليه .

٢٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٢، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط .

٢٥٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦.

٢٥٥) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٦، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، برقم ١٠٠٨٦ .

٢٥٦) المغني ٥/ ١٩٧.

٢٥٧) من الآية ١٩٦، من سورة البقرة .

٢٥٨) من الآية ٢٣٣، من سورة الحج .

٢٥٩) المبسوط ٤/ ١٠٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦.

٢٦٠) المغني ١/ ١٩٨.

٢٦١) المبسوط ٤/ ١١٠، تحفة الفقهاء ١/ ٦٣٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠-١٨١.

٢٦٢) ١/ ٦٣٥.
٢٦٣) المجموع ٨/ ٣٠٤.
٢٦٤) ٨/ ٣٠٤.
٢٦٥) المغني ٥/ ١٩٨.
٢٦٦) ٥/ ١٩٨.
٢٦٧) سبق تخريجه .
٢٦٨) المغني ٥/ ١٩٨.
٢٦٩) المصدر السابق .
٢٧٠) المبسوط ٤/ ١١٠، تحفة الفقهاء ١/ ٦٣٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠-١٨١.
٢٧١) ١/ ٦٣٥.
٢٧٢) المغني ٥/ ١٩٨.
٢٧٣) ٥/ ١٩٨.
٢٧٤) المغني ٥/ ١٩٨.
٢٧٥) المبسوط ٤/ ١١٠.
٢٧٦) المصدر السابق .

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن صعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت. تحقيق أحمد شاكر.

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي(ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٥- إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط سراج الدين أبي القاسم بن عبدالله الأنصاري، مطبوع مع الفروق، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق د.شعبان إسماعيل، دار الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ.

٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، إصدار محمد توفيق عويضة.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الإصابة، دار صادر، بيروت، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٠- أسد الغابة لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
١١- الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق- سوريا، تصوير عن الطبعة الأولى.
١٢- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف الأنصاري مكتبة مكة الثقافية، الإمارات – رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر(ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور طه الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٤- أوضح المسالك المطبوع مع شرحه ضياء السالك لأبي محمد بن هشام الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره دكتور عمر سليمان الأشقر وراجعه عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر.
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصوير على الطبعة ١٣٤٨هـ.

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢هـ.
١٩- التبصرة في أصول الفقهلإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د.محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.
٢١- تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت٥٣١هـ) تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٢- تذكرة الحفاظ للذهبي شمس الدين أبي عبدالله محمد أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- التصريح على التوضيح لخالد الأزهري على ألفية ابن مالك لأبي محمد بن هشام الأنصاري، دار الفكر.
٢٤- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب.
٢٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٣٢هـ.
٢٨- تيسير التحرير للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٣٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين محمد أمين مع تكملته قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- حاشية ابن قاسم على الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) طباعة ورثة عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت،
٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي لنور الدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، تحقيق مكتبة التراث الإسلامي ، دار المعروفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٨- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
٣٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٤٠- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٤١- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٤٢- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٤٣- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ،١٤١٢هـ.
٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٤٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف صعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٤٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى١٤١٠.
٤٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الرحيلي و الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٨- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح، مؤسسة آسام ، الرياض الطبعة الثانية١٤١٦هـ.
٤٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.
٥٠- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر دار الريان للتراث، مصر.
٥١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.
٥٢- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف،الرياض.
٥٣- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٥٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
٥٥- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.

٥٦- طبقات الفقهاء للشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، دار الرائد العربي ، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٥٧- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وهو للعراقي زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ). وشرحه في طرح التثريب ثم أكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم الكردي الرازياني ثم المصري (ت٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٥٨- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠م.
٥٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، (ت ٤٥٨هـ). حققه د.أحمد سير المباركي، الناشر بدون ناشر، الطبعة الثانية.
٦٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ).دار الفكر
٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي(ت١٣٢٩هـ)، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبقة الرابعة.
٦٣- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، المطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦٤- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦٥- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٦٦- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.
٦٧- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، تعليق عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٦٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي(ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٩- القرى لمقاصد أم القرى لأحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر (محب الدين الطبري ثم المكي)، تحقيق مصطفى السقا، الناشر المكتبة العلمية- بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي.
٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٧١- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.
٧٢- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
٧٣- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٧٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٧٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طباعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.
٧٦- المحصول في علم أصول الفقه للرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
٧٧- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري عبيدالله بن محمد بن عبدالسلام بن خان (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الهند، الطبعة الثالثة.
٧٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٠- مسند أحمد (ت٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٨١- مسند الشافعي (ترتيب سنجر) حققه وخرج أحاديثه ماهر ياسين فحل، الناشر شركة غراس، الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٨٢- مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨٣- المطلع على أبواب المقنع، تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)،ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٨٤- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وجماعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.
٨٦- المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر، مصر.
٨٧- المنتقى شرح موطأ مالك للباجي سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨- المهذب للشيرازي إبراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.
٨٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت٤١٩هـ) ، حققه د.عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج.
٩١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة.
وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ) تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر.